

سحب المركبة (نقل البضائع لحساب الغير).

- المجال: نقل البضائع:

* الهدف:

سحب المركبة (نقل البضائع لحساب الغير)

* الوثائق المطلوبة:

-بطاقة الترخيص.

-طلب موجه الى السيد المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

يوم واحد; يوم واحد.

* التكلفة

مجانا.

* النصوص القانونية:

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه.

-الظهير الشريف رقم 1-05-59 المؤرخ في 20 شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بإصدار القانون رقم 25-02 المتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وحل مكتب النقل الوطني للنقل.

-المرسوم الملكي بالقانون رقم 66-848 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بحركة مركبات نقل البضائع. كما تم تغييره وتتميمه.

-المرسوم رقم 2-03-169 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، كما تم تغييره وتتميمه.

-قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664-03 المؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) الصادر تنفيذا للمرسوم رقم 03-03-169 مؤرخ في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) والمتعلق بالنقل الطرقي لحساب الغير أو للحساب الخاص.

-قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1744-03 المؤرخ في 26 رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) المتعلق بعقد موحد الخاص بالنقل الطرقي للبضائع للحساب الغير والخاص بتأجير السيارات لنقل البضائع بسائق.

-مشروع قرار في طور الإعداد.